

التجربة الجزائرية في مجال تسيير الأرشيف القضائي

Algerian experience in the management of the judicial archive

د. بن شهيدة محمد*

جامعة ابن خلدون تيارت ، djidar_27@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2020/01/17

تاريخ القبول: 2019/12/02

تاريخ الاستلام: 2019/08/18

ملخص:

يعتبر حفظ الأرشيف القضائي من بين أهم التحديات التي تواجهها وزارة العدل في الوقت الحالي، نتيجة مجموعة من الأسباب أهمها ، تراكم الأرصدة الهائل منذ الاستقلال ، ومع هذا التحدي اوجب على وزارة العدل إعادة النظر في بعض النصوص التنظيمية التي أصبحت تسير في الاتجاه المعاكس مع هذا التحدي، ومن هنا تبرز لنا أهمية النصوص التنظيمية من قوانين ومراسيم تنفيذية من شأنها أن ترفع من مستوى التسيير عبر مختلف المؤسسات التابعة لقطاع العدالة التي تعتبر الركائز الأساسية في عملية التسيير، والرفع من مستوى القائمين عن هذه الأعمال، تجلى لنا من خلال هذه الدراسة بأن النصوص التنظيمية المتعلقة بالأرشيف القضائي قليلة جدا بالمقارنة مع النصوص التنظيمية في مجال الأرشيف الإداري، ناهيك عن عدم العمل بها داخل المصالح المختصة بتسيير هذا النوع من الأرشيف داخل المحلات المخصصة لها.

إذ أصبح هذا الإنتاج الوثائقي اليوم يشكل منعطف إن لم نقل حجر العثرة في التسيير لذا ينبغي أن نجد الطريقة الناجعة التي تحكم في هذا التزايد ولذلك فان الدولة الجزائرية قد أعطت لقطاع الأرشيف أهمية بالغة ورسخت هذه الأهمية بنصوص قانونية حتى تزيدها أكثر رسمية وجدية باعتبار الأرشيف المرجع الرسمي التي تحفظ الذاكرات وتضمن ماضي الشعوب ومآثره وموروث حضاري فالأرشيف يشكل الوعاء الذي تستقيم فيه هوية المجتمع وتنطوي تحت لوائه خطي الأمم والشعوب نحو بناء مستقبل من منطق موضوعي على كاهل الأفيذاذ من الأبناء.

وعلى العموم فإن عدد النصوص التي صدرت في مجال الأرشيف والمنشورات بالجريدة الرسمية منذ سنة 1962 إلى مارس 2005 بلغ حوالي خمس وستون (65) نصا جاءت موزعة بين أوامر، قوانين، مراسيم ، وقرارات ، يضاف إليها طبعا عددا كبيرا من المناشير والتعليمات

الكلمات المفتاحية:

الأرشيف القضائي، قوانين، محاكم، نصوص تنظيمية، وزارة العدل

Abstract :

The preservation of judicial records is one of the most important challenges currently facing the Department of Justice for a number of reasons, the most important of which is the massive accumulation of funds since independence, With this challenge, the Ministry of Justice was forced to review some of the regulatory texts that did not abound in its meaning, hence the importance of regulatory texts, laws and executive decrees that can hoist the level of management of the various bodies of the legal sector since they are the essential pillars in the management process, and also raise the level of the people in charge of this work, we note through this study that the regulatory texts relating to the judicial archives are few compared to the regulatory texts in the field of administrative archives, not to mention that they are not used in the services concerned by the management of this type of archives in the depots which are imparted to them.

This documentary production has become a turning point if we do not say the stumbling block in the management, so we should find the effective way to govern this increase, and therefore the Algerian state has given the archive sector of great importance and established this importance with legal texts to increase it more official and serious considering the archive reference The archive forms the cistern in which the identity of the society is right and involves, under its banner, the lines of nations and peoples towards building a future of objective logic on the pride of children.

In general, the number of texts issued in the field of archives and publications in the Official Gazette since 1962 to March 2005 amounted to about sixty-five (65) texts were

distributed among orders, laws, decrees, and decisions, in addition to a large number of leaflets and instructions

Key words:

Judicial Archives, Laws, Courts, Statutory Instruments, the Ministry of Justice

المقدمة:

لم يعرف الأرشيف ولا مؤسساته بالجزائر صدور نصوص قانونية بالمفهوم الضيق إلا ابتداء من سنة 1972، وهو ما جعل عملية التسيير والاعتناء به ضعيفة قبل هذا التاريخ رغم توفر ماداته الأساسية (الأرصدة الأرشيفية)، وأيضا بعض النصوص المتعلقة ببعض الحالات الخاصة مثل المرسوم 66-171 المتعلق بتحويل محفوظات الجهة القضائية إلى كتاب الضبط المجالس القضائية.

وعلى العموم فإن عدد النصوص التي صدرت في مجال الأرشيف والمنشورات بالجريدة الرسمية منذ سنة 1962 إلى مارس 2005 بلغ حوالي خمس وستون (65) نصا جاءت موزعة بين أوامر، قوانين، مراسيم، وقرارات، يضاف إليها طبعا عددا كبيرا من المناشير والتعليمات

ولذلك أعطى المشرع الجزائري اهتماما لا يستهان به من خلال إصداره لعشرة تشريعات مختلفة في ميدان الأرشيف، من أوامر ومراسيم وقانون ابتداء من الأمر رقم 71-36 المؤرخ في 1971 المتعلق بإحداث مؤسسة وطنية للوثائق، وصولا إلى المرسوم التنفيذي الخاص بالأرشيف القضائي رقم 96-168 مؤرخ في 1996 يحدد كفايات تسيير الأرشيف القضائي وحفظه، وآخر نص كان قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998، الذي يحدد طبيعة الأرشيف القضائي ومدة حفظه لدى الجهات القضائية وأجال إتلافه أو اداعه لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني.

الإشكالية:

سلك القضاء بمجالسه ومحاكمه يعد من أهم أسلاك الدولة، ينتج عن ممارسته لوظيفته ووثائق كثيرة ومتنوعة لا يمكن التحكم فيها إذا لم توضع لها ضوابط ومقاييس تضبط عملية الإنتاج والتنظيم والتسيير ثم الحذف والحفظ، ومن البديهي إن لا تتعدى أساليب تنظيم وتسيير ملفات المحاكم والمجالس القضائية مادامت صلاحياتها ومهامها واحدة، ومن هذه المصالح مصلحة الأرشيف، وأهمية هذه المصلحة تتجسد جليا في الدور المنوط به وهو الحفاظ على مختلف الوثائق الموجودة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، إذ تعد القلب النابض الذي يبعث الحياة ويؤثر بحركته الدائمة على المصالح الأخرى، وان اعتقدنا بأن مصلحة الأرشيف القضائي تعد المحور الأساسي وله ما يبرره عمليا إذ أن أي تأخير في عملية إحضار وسائل العمل المادية، تنسب في عرقلة نشاط المصالح العامة ولاشك أن كل المصالح الموجودة في المحاكم والمجالس تؤدي وظيفة متكاملة ومتداخلة في الكثير من الأحيان إلا

أن طبيعة تسيير الأرشيف القضائي جعلنا نصنف هذه المصلحة حسب أهميتها وليس حسب أدائها لأن المتفق عليه أن لكل مصلحة وظيفة أوجدت لأجلها.

وعلى ضوء هذه المقدمة، فإن الإشكالية الرئيسية التي يعالجها بحثنا يمكن صياغتها على النحو التالي: ما هو واقع الأرشيف القضائي ضمن إصلاحات العدالة وتوجهاتها المستقبلية؟ وما هي التدابير المتخذة من طرف وزارة العدل من أجل حماية وتسيير الأرشيف القضائي؟
لمعالجة هذه الإشكالية، ارتأينا طرح جملة من التساؤلات فرعية أهمها:

2. تساؤلات الدراسة:

❖ هل توفر النصوص الحالية المسيرة لقطاع الأرشيف الشروط ولاحتياجات المطلوبة لعملية الحفظ الجيد للأرشيف؟

❖ هل النظريات والقوانين تساهم في تطور الأرشيف؟ وهل من شأنها أن تطور في عملية التسيير؟

❖ ما هي الإجراءات الفنية المطبقة حاليا لتسيير الأرشيف القضائي؟

3. فرضيات الدراسة:

أ- الفرضية الأولى:

إن مختلف القوانين والمراسيم التنظيمية والنظريات المعمول بها تساهم في تطور الأرشيف القضائي ومن شأنها أن تطور في عملية التسيير

ب- الفرضية الثانية:

ضعف تطبيق الإجراءات الفنية التي تساهم في الحفظ، وافتقار غالبية المجالس القضائية إلى أماكن المخصصة للحفظ المؤقت للأرشيف والذي يستجيب لشروط الحفظ المعمول بها

4. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث من خلال تبين أهمية الأرشيف القضائي في عملية التسيير داخل المجالس القضائية ومختلف المؤسسات التابعة لقطاع العدالة ، إذ من خلاله نحاول إبراز مدى مطابقة مختلف القوانين والنظريات التي من شأنها أن تدفع بالأرشيف القضائي للتطور في عملية التسيير والتطلع إلى آفاق مستقبلية مهمة ، و تتمثل أهمية هذا البحث كذلك في تقديم دراسة متكاملة عن موضوع جديد باللغة العربية ، حيث سنتطرق إلى موضوع الأرشيف القضائي ، وبالتالي فالقيمة المضافة تتمثل في اعتباره مرجعا متواضعا يضاف إلى مكتباتنا ومحاولة الإثراء المعرفة العلمية.

5. أهداف الدراسة:

إن الأهداف المرجوة في دراستنا لهذا الموضوع، هو التطرق إلى واقع تسيير الأرشيف القضائي ، ومختلف التدابير المتخذة من طرف وزارة العدل للمحافظة على الأرشيف ومعالجته على ضوء الوضعية الصعبة التي يوجد فيها الأرشيف المكس في محلات الأرشيف ، وكذلك التعرف على محتوى النص القانوني الحالي المسير للأرشيف والتعرف على العمليات الفنية المتبعة حاليا في الحفظ ، إضافة إلى هذا تهدف الدراسة إلى :

- التعرف على النصوص القانونية التي تناولت موضوع حفظ الأرشيف في الجزائر
- التعريف بمحتوى أهم النصوص الأرشيفية لإبراز النقائص التي يعاني منها النص الحالي
- المساهمة في لفت انتباه المسؤولين إلى أهمية النص في المحافظة على الأرشيف
- التعريف بالإجراءات العلمية والإدارية المطبقة في مصلحة الأرشيف التابعة لقطاع العدالة خاصة الحفظ

6. أسباب اختيار الموضوع:

أ- الدوافع الذاتية:

هناك عدة أسباب في الحقيقة جعلتنا نختار موضوع الأرشيف القضائي وواقعه، منها كوننا كنا نعمل بمصلحة الأرشيف التابعة لقطاع العدالة على مستوى مجلس قضاء مستغانم، وكذا إعادة الاعتبار لهذا النوع من الوظائف خاصة الأرشيفيين من حيث المكانة الإدارية التي يتمتع بها بقية الموظفين في المصالح الأخرى، بالإضافة إلى رغبتنا الشديدة في البحث حول هذا الموضوع ومتابعته باستمرار.

ب- الدوافع الموضوعية:

هناك كذلك أسباب موضوعية شجعتنا على هذا الاختيار، منها النقص الملحوظ في الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع الأرشيف القضائي بصفة عامة لا في رسائل الماجستير والدكتوراه، ولا حتى في المنشورات والكتب (إلا في إطار محدود)، وكذلك محاولة لفت الانتباه للمسؤولين عن مدى ضرورة الاهتمام بالأرشيف القضائي

7. منهج الدراسة:

وللإجابة على إشكالية البحث، وإثبات صحة الفرضيات من عدمها اخترنا المنهج الوصفي التحليلي ، الذي يهدف إلى جمع الحقائق والبيانات عن ظاهرة أو موقف معين مع محاولة تفسير هذه الحقائق وتحليلها للوصول إلى إبداء التوصيات والاقتراحات بشأن الموقف أو الظاهرة موضوع الدراسة ، ولقد اعتمدنا في دراستنا على الملاحظة ، التي من شأنها أن تمدنا بالمعطيات ، وهذا لاستخلاص مختلف الآراء وتحليلها وفق منطق عقلائي يسمح لنا بالوقوف على مختلف عوائق الدراسة ، وذلك للإجابة على

الأسئلة التي ستفيدنا كثيرا في عملنا ، كما أننا قمنا بالاستعانة بتصوير مختلف الأعمال التي تقوم بها مصلحة الأرشيف والتي لها العلاقة بالموضوع .
ولتحقيق منهجية هذه الدراسة تم استخدام الأدوات ومصادر البيانات الآتية:

- مسح المكتبي (أنجرس، 2008، ص. 177) بالاطلاع على مختلف المراجع التي لها علاقة بجوانب الموضوع رغم ندرتها مع إعطاء الأهمية لبعض المناشير والمجلات المحلية لتدعيم هذا البحث.
- الوثائق الخاصة بالمؤسسة موضوع الدراسة
- بعض النصوص التنظيمية (قوانين، مراسيم، مناشير) من الجريدة الرسمية
- المقابلات والزيارات الميدانية.
- المصادر الأخرى كمواقع الإنترنت ومختلف الوثائق الأخرى.

تمهيد:

يعتبر حفظ الأرشيف القضائي من بين أهم التحديات التي تواجهها وزارة العدل في الوقت الحالي، نتيجة مجموعة من الأسباب أهمها، تراكم الأرصدة الهائل منذ الاستقلال، وتنوع الأوعية الأرشيفية، خاصة مع ظهور أوعية جديدة لم يسبق للأرشيبي أن تعامل معها من قبل، وكذلك غياب مكان الحفظ المؤقت، هذا ما جعل أرشيف القضاء يختلف من حيث هيكله التنظيمي في تسيير الأرصدة الأرشيفية، وهذا من خلال مجموعة من النصوص التنظيمية (القانونية) تحدد مصير الوثائق الأرشيفية الخاصة بالقضاء بعد أن تفقد أهميتها في النشاط الإداري

1- القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم وتسيير الأرشيف القضائي ومدى فعاليتها

لما كان القضاء يطالب المتخصصين بالوثائق والحجج كان لزاما على أهله أن يراعوا خصوصيات هذه الحجج خصوصا وأن المواطنين لم يعرفوا بعد قيمة الوثائق إلا عند الحاجة إليها، سواء كان شخص مادي أو معنوي لإنجاز أعمالهم بصفة رسمية، وحفظت هذه المواد منظمة للرجوع إلى المعلومات التي تحتويها بعد إتمام الأعمال التي من أجلها أنشئت تحت وصاية هذه الهيئة أو الشخص أو خلفائهم الشرعيون.

لذا وجب على المشرع الجزائري أن لا يقدم على عمل إلا بالاجتماع بأهله حتى يعرف رأيهم فيه وبذلك يكون عمله متكامل ومتناسق وجاهز للتطبيق ميدانيا ولما لم يكن الأمر كذلك ونظرا للصعوبات التي واجهت مصالح الأرشيف ولجأه في تسيير هذا المورد.

وعلى العموم فإن أول نص قانوني ذا أهمية بالغة في تاريخ الأرشيف الجزائري هو الأمر رقم 17-36 الذي وضع المبادئ الأولية في ميدان الأرشيف، كما يعتبره المختصون في مجال الأرشيف أول نص

تشريعي على الإطلاق كان له الفضل في لم شمل الوثائق التاريخية التي سلمت من نهب المستعمر سواء عن طريق الترحيل أو الحرق، كما شمل أول تدبير لصيانة التراث الإداري، والتاريخي والثقافي، وكان له الفضل في تكوين ما يمثل اليوم الرصيد الأرشيفي الوطني المتواجد بمركز الأرشيف الوطني، حيث اشتمل على سبع مواد تهتم وتعتني بعملية جمع وحفظ الوثائق مع ضمان حق الاطلاع عليها للإدارة والمواطن حسب ما تسمح به النصوص، لكن وأمام عدم وضوح هذا النص صدر منشور رئاسي في 08 نوفمبر 1971 أوضح بعض المفاهيم منها أهمية الوثيقة العادية والقديمة في تسيير الإدارة تسييرا سليما. لذلك فلقد حمل بعض التدابير والتعليمات الخاصة بتنظيم وتسيير الأرشيف تسييرا علميا مع إبراز الفوائد العلمية والتاريخية له خاصة استعماله في كتابة التاريخ

ومن أجل تسيير مختلف هذه الوثائق كان من الضروري وضع نصوص بعضها ذات طابع عام والأخرى خاصة بالأرشيف القضائي. غير أنه اتضح أن هذه النصوص غير كافية من حيث النوع ولهذا اضطرت وزارة العدل إلى أخذ بعض التدابير مما أجل التكفل بوضعية أرشيفها القضائي (زيان ، 1983 ، ص 232)

لتسيير الأرشيف القضائي اعتمدت وزارة العدل على قواعد قانونية البعض منها مقتبسة من النصوص الخاصة بقطاع العدالة من جهة، ومن نصوص عامة تنظم الأرشيف الوطني من جهة أخرى.

2-القواعد القانونية لتنظيم وتسيير الأرشيف القضائي المتعلقة بقطاع العدالة. فنذكر منها:

- الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16-11-1965 والمراسيم التطبيقية لهذا الأمر.
في إطار هذه النصوص يلزم كتاب الضبط بحفظ الملفات وترتيبها وكذا ما يترتب عن الإجراءات المتخذة على مستوى مكاتبهم على أساس قانوني الإجراءات المدنية والجزائية¹.
- المرسوم رقم 66-171 المؤرخ في 8 جوان 1966 (الجريدة الرسمية، 1966، ص 28). المتضمن نقل الوثائق من جهة قضائية إلى جهة قضائية أخرى.
ينص هذا المرسوم على أن أصول الأحكام والأرشيف الخاصة بالمحاكم الإدارية الموجودة قبل تاريخ 1966 سيتم حفظها مؤقت على مستوى مقر ولايات هذه الجهات.
كما ينص على أن أصول الأحكام والقرارات والمقررات، وكذا الأرشيف الموجود على مستوى مختلف الجهات القضائية قبل 15 جوان 1966 يتم ترتيبها على مستوى مكاتب الضبط بالمحاكم والمجالس القضائية بمقر الجهات القضائية المعنية.
كما ينص هذا المرسوم على أنه يمكن لكتاب الضبط تسليم نسخ من الأصول المودعة على مستوى مكاتبهم.

- الأمر رقم 91-70 المؤرخ في 15-12-1970 المتضمن تنظيم التوثيق فهو يلزم، الموثقين بحفظ مختلف الوثائق الناتجة عن أعمالهم على مستوى مكاتب التوثيق (الجريدة الرسمية، 1970، ص.24)
- الأمر رقم 20-72 المؤرخ في 10-12-1972 المتضمن قانون: تنظيم السجون وإعادة التربية، فهو يلزم كاتب الضبط لدى مؤسسة السجون بحفظ الوثائق الخاصة بإدارة السجون تحت مسؤولية مدير المؤسسة (الجريدة الرسمية، 1972، ص.18)

إضافة لهذه النصوص الخاصة بالوثائق القضائية، كان من الضروري إدراج نشاط وزارة العدل ضمن سياسة الدولة في هذا المجال والمجسد في نصوص تنظيم الأرشيف بصفة عامة. وتعد هاتان المؤسستان وسيلة تربوية لتهذيب الذوق ولتحسيس والتواصل.

3-القواعد القانونية لتنظيم وتسيير الأرشيف القضائي المقتبسة من التشريع العام:

- بعد عشر سنوات من الاستقلال فان التجربة في مجال تسيير الأرشيف وضعت بلادنا بعض النصوص العامة لحفظ وتسيير الأرشيف فاعتمدت عليها وزارة العدل نذكر منها:
- الأمر رقم 32-71 المؤرخ في 03-06-1971 المتضمن إقامة مركز الأرشيف الوطني. يضم هذا المركز كل الوثائق والمستندات المنبثقة أو المستعملة من طرف الجماعات والمنظمات، والشركات الوطنية والدواوين ... الخ، كيفما كان نوعها وحيثما وجدت.
 - المنشور الرئاسي الصادر بتاريخ 07-11-1971 المتعلق بتسيير الأرشيف إن هذا المنشور يطلب تعيين مسؤولا على الأرشيف في جميع الهيئات المشار إليها في الأمر رقم 36-71 أعلاه، كما يكلف هذا المنشور المسؤولين بالقيام بجرد الوثائق الموجودة على مستوى كل هيئات، وهذا حسب قدمها، ويعطي بعض مقاييس للترتيب بين.

- * - الأرشيف الحي.
- * - الأرشيف الجاري أو الوسيط.
- * - الأرشيف التاريخي.

- المرسوم رقم 67-77 المؤرخ في 20-03-1977 المتعلق بالأرشيف الوطني والذي ينظم إيداع الأرشيف بالمستودع الوطني والمستودع الولائي، والمستودع البلدي، مهما كان نوع الوثائق قضائية كانت أم إدارية (الجريدة الرسمية، 1977، ص.12)

بعد هذه اللوحة السريعة على محتوى القوانين المطبقة لتسيير الأرشيف القضائي ما هو تقييمنا لانعكاسها في الميدان؟

4-مدى فعالية هذه النصوص على التسيير الميداني للأرشيف القضائي:

إن لهذا التشريع أثر محدود على التسيير الأحسن للأرشيف القضائي وذلك يرجع إلى سببين أساسيين (دليل المتعامل مع العدالة، 2007، ص.34)

- عدم المتابعة من طرف السلطات المركزية المكلفة بالأرشيف في الماضي القريب من جهة وفي مجال القانوني من جهة أخرى.

1-4 مسؤولية السلطات المركزية المكلفة بالأرشيف:

إن النصوص التي تمت دراستها سمحت بتقديم توجيهات واضحة حول قواعد التنظيم الموحد في مجال الأرشيف، لكن هذه القواعد الموحدة تتطلب تدعيم منهجي ورقابي من طرف السلطات المركزية المكلفة بالأرشيف، غير أن الهياكل المركزية لم تؤدي في الماضي القريب المهام المنوطة بها لأسباب سيتناولها زملاء آخرون (همزة وصل، 2005، ص 12) ودون هذا الحافز المركزي لا يمكن لمختلف القطاعات ومن بينها قطاع العدالة أن تولى للتسيير والمحافظة على الأرشيف كل الأهمية التي يستحقها. ويستخدمها كذلك المتخصصون في مجال المعلومات بكثرة وبقدر ما تحضي به هذه الكلمة من انتشار

ونظرا لحدة هذا المشكل وصعوبات ظهرت ضرورة الوعي على مستوى أعلى وذلك بعد عشرين سنة من الاستقلال، وهكذا صدر القانون رقم 88-09 بتاريخ 26-01-88 المتعلق بالأرشيف الوطني (الجريدة الرسمية، 1988، ص 44)، فهذا القانون الأخير ينص في مادته السابعة على أن كل الهيئات ملزمة بفرز وإعادة الوثائق للأرشيف، وهذا تحت تعليمات وتوجيهات المؤسسة المكلفة بالأرشيف.

وبدفع المديرية العامة للأرشيف الوطني هذه السنوات الأخيرة تجددت الاجتماعات من أجل التوعية، كما اتخذت بعض المبادرات الخاصة بالتكوين سمحت بتنشيط معتبر لمصلحة الأرشيف التابعة لوزارة العدل في هذا الميدان، غير أن نشاط هذه الهياكل يبدو غير كاف أمام انعدام تشريع شامل للتسيير الحقيقي القضائي (مجلة همزة وصل، 2005، ص 26)

2-4 التشريع القانوني غير شامل:

لا يوجد هناك نص معياري يحدد آجال ومدة حفظ الوثائق وكذا مصيرها بعد انقضاء الآجال، ولا نص يحدد السلطة المخوّل لها مهمة ترتيب الوثائق وإيداعها أو إتلافها، هذا ما أدى إلى إهمال الوثائق من خلال تراكمها على المستوى الجهات القضائية التي تحتفظ بجميع الوثائق مهما كان نوعها، على الرغم من عدم وجود محلات كافية، ونقص الوسائل المادية والبشرية لتسييرها (مجلة الفكر البرلماني، 2005، ص 23).

5- التدابير المتخذة من طرف وزارة العدل لحماية وتسيير الوثائق القضائية.

أمام هذه الوضعية السيئة للوثائق القضائية أصبح من الضروري اتخاذ بعض التدابير العاجلة من أجل حمايتها، نذكر منها:

تدابير ذات طابع علمي من جهة، وتدابير ذات طابع تنظيمي من جهة أخرى.

1- التدابير ذات الطابع العلمي:

من بين هذه التدابير ذات الطابع التطبيقي، هناك تدابير مستعجلة وتدابير ذات المدى القصير والمتوسط.

1-1 التدابير المستعجلة:

- 1- إصدار وزارة العدل منشورات بتاريخ شهر جويلية 1984 يشير فيه إلى الوضعية السيئة التي يعرفها الأرشيف القضائي، والصفة المهمة التي كان يوجد فيها هذا الأخير على مستوى الجهات القضائية. إن هذا المنشور المتعلق بصيانة المحفوظات وتسييرها يحث على التدابير المستعجلة التي يجب اتخاذها من طرف مسؤولي الجهات القضائية، مع تقديم توجيهات خاصة من ضمنها:
 - 2- إنشاء مصلحة خاصة بالأرشيف وهذا بإخلاء أماكن وتخصيصها كقاعات للمحفوظات.
 - 3- الحصول على الوسائل المادية اللازمة لهذه القاعات كالرفوف و السجلات قصد تنظيم وترتيب هذه الوثائق.
 - 4- اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه القاعات و المحافظة على أمنها ،أما فيما يخص الوسائل البشرية، فقد أكد هذا المنشور على ضرورة تعيين أعوان مكلفين خصيصا بقاعة المحفوظات وجعلهم باتصال مع مصالح المحفوظات التابعة للولايات قصد تحسين مستواهم في تنظيم الأرشيف، و على هؤلاء الأعوان القيام بجرد الوثائق المودعة.
 - 5- إلزام كل مصلحة مودعة لأرشيف تسليم حافظة الإرسال عند وضع المحفوظات.
 - 6- المراقبة عند المطالعة على الوثائق و السهر على استرجاعها.
- إن النتائج الأولى المحصل عليها، تبعا لهذه التوجيهات، تعتبر مرضية نسبيا بحيث لوحظ هناك تحسين في مجال صيانة الأرشيف وحفظه كما تم تعيين مسؤولين على مستوى قاعات الأرشيف. وفي إطار إعادة تنظيم أسلاك كتاب الضبط اغتنمت الفرصة في المرسوم الجديد لهؤلاء الموظفين لإدراج من بين المسؤولين المصالح الإدارية للجهات القضائية موظفين مسؤولين عن الأرشيف. فهذا المرسوم نبض على تعيين مسؤول عن الأرشيف لدى كل جهة قضائية ويتقاضى مرتبا مناسبا لمهامه، بحيث أنه لا يزاوّل الأعمال القضائية في نفس الوقت بل يتفرغ لتنظيم وتسيير الأرشيف القضائي دون سواه.

1-2. التدابير القصيرة المدى:

إلى جانب تنظيم الوثائق القضائية كان من الضروري تنظيم أحسن لإنشاء مصالح تتكفل بتجليدها وهذا على مستوى كل مجلس قضائي، كان على هذه المصالح أن تباشر في تجليد أصول

الأحكام والقرارات القضائية وإعداد حافظات خاصة بالوثائق الأخرى، لهذا أستوجب اقتناء بعض الوسائل اللازمة لأعمال مصالح التجليد.

3-1 التدابير المتوسطة المدى:

نظرا لتراكم الوثائق على مستوى الجهات القضائية ونظرا لنقص قاعات واسعة لحفظها لدى الجهات القضائية، فقد تم التفكير في إعداد مشاريع إنجاز ثلاثة مراكز جهوية مخصصة للإيداع الأولي للوثائق القضائية و فرزها قبل تحويلها إلى مركز الأرشيف الوطني طبقا لقانون 1988.

6- التدابير الخاصة بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالأرشيف القضائي:

مما لا شك فيه أن الأرشيف القضائي يكتسي طابعا خاصا لأن هذه الوثائق عمومية من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر ذاكرة تاريخية للدولة. في حوزتنا الحد الأدنى من الوسائل لنصلح هذه الوضعية، علينا أن ننجح فقط في تعجيل تصرف البعض في احترافهم للأرشيف، وإبطال هذا السلوك الذي لا يزال موجودا والذي لا يمكن أن يقبل، وان اقتضى الأمر فسوف تلجأ المديرية العامة للأرشيف الوطني إلى المطالبة بتطبيق الأحكام الجزائية الواردة في القانون 88-09 وبالضبط مواد 24 و 28 وجب علينا إعادة دراسة هذا القرار الذي لاحظنا من خلاله الكثير من التسرع والتناقض وجب علينا توضيحه فيما يأتي:

7- إيداع الوثائق القضائية لدى المركز الوطني للأرشيف:

في الوقت الذي تسعى فيه وزارة العدل إلى إدخال الإعلام الآلي إلى كل مصالحها تسعى من جهة أخرى إلى التقليص من حجم أرشيفها مع العلم أن الإعلام الآلي يعتمد كلياً في مرحلته الأولى على السجلات التي تحتوي على المعلومات الأساسية التي تحتاجها الإدارة، يضاف إلى ذلك انعدام الأجهزة الآلية لأخذ المعلومات أو التصوير عن بعد في هذا القطاع الحساس والاستراتيجي ألا وهو قطاع القضاء (مجلة صدى القانون، 1998، ص.33)

والخلاصة العامة في ذلك كله هو طلب إعادة النظر في القرار المذكور حتى يتناسب والقانون رقم 88/09 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني باعتبار أن أرشيف القضاء جزء من الأرشيف الوطني الذي يحتويه القانون السالف الذكر.

إن الأرشيف لا يعتبر ذاكرة ذات قيمة تاريخية فحسب، بل هو أيضا مصلحة تلحق بالمرفق يحتاجها المسؤول والمواطن على حد سواء لإيجاد وثيقة تمثل حجة أو بيان يكون لهم سنداً صحيحاً في قضاياهم، ويبدو أن إدراك أهمية الأرشيف القضائي أدى إلى جعله من المهام المناطة مباشرة برئيس أمناء الضبط للجهة القضائية ومسؤوليته وفقاً لما ورد في المادة 42 من المرسوم التنفيذي

231/90 والتي تنص على أنه مسؤول عن تسيير المطبوعات و الوثائق و المحفوظات القضائية (الجريدة الرسمية ، 1990، ص.19)

1-7 التسيير الصحيح للأرشفة القضائية:

- هناك أولويات ذات قيمة ترتيبية غير قابلة للتعديل (الجريدة الرسمية، 1966، ص.11)
- 1-القاعات: في ظل انعدام قاعة رحبة تستجيب لمقاييس الهوية والإضاءة والأمن، لا يمكن مثلا أن تتكلم على الإعلام الآلي والبرامج الإلكترونية، لذا فإن توفير القاعات أضحي الأولوية القصوى.
- 2-رفوف الترتيب المعدنية والمتحركة وفقا للتقنيات الحديثة.
- 3-الإطار البشري المؤهل.
- 4-وضع علاوات خاصة ومحفزة للمكلفين والمختصين بالأرشفة.
- 5-توفير أدوات الحفظ الجيد من علب ومواد الصيانة والملابس والأقنعة والقفازات.
- 6-توفير أجهزة عصرنة العمل من إعلام وبرامج تسيير إلكتروني وسكانير ونسخ.
- 2-7 مصدر إلزامية دفع الأرشفة:

إن مصدر إلزامية دفع الأرشفة هو التشريع المتجسد في أحكام القانون 09/88 المتعلق بالأرشفة الوطني ينص في مادته (08) بأن تدفع وجوبا الوثائق التي تحتوي على فائدة أرشيفية للمؤسسة المكلفة بالأرشفة.

3-7 فائدة دفع الأرشفة:

مع تعاقب الوقت ينقص العمل بالوثيقة، بعد أن تبلغ هدفها النهائي ولم يعد وجودها بالمصلحة التي أنشأتها ذو فائدة، وهذا ناهيك عن تراكم الوثائق و الملفات مع مرور الوقت بهذه المصلحة يصبح من المستحيل السيطرة عليها في ظل انعدام مكان ترتيبها، لذا تأتي عملية دفعها لمصلحة الأرشفة مسألة حتمية لتتولى هذه المصلحة بخصوصيتها تسيير هذه المحفوظات بعد ترتيبها وصيانتها (الخولي، 1992، ص.44).

4-7 طرق الدفع:

يجب على المكلف بمصلحة الأرشفة أن يتقيد بالقواعد القانونية والتنظيمية والعملية في استقبال الأرشفة المدوع، وذلك بمسك سجل الدفع، سجل تداول الأرشفة، حافظة الدفع والتي هي عبارة عن نموذج منظم يتمثل في قائمة مفصلة للوثائق و الملفات المسلمة لمصلحة الأرشفة من طرف المصلحة الدافعة على (03) نسخ (السيد ، 1987، ص.ص.14-15) بعد التأشير عليها تسلم نسخة للمصلحة الدافعة كل هذا بعد التأكيد من تطابق الوثائق مع محتوى الحافظة ثم يبادر إلى تقييد المعلومات بسجل الدفع، و يضع نسخة من الحافظة بالعلبة، و يحتفظ بالثانية لتسهيل عملية البحث عند الحاجة، و ترتيب العلب في الرفوف حسب المنهجية المسطرة سلفا. إنه بمعرفة هذه الطرق تسهل على

رئيس الجهة القضائية ورئيس أمناء الضبط مراقبة مصلحة الأرشيف و التأكيد من حسن سيرها و تنظيمها، ولا يعتبر ذلك ترف بل الطريق الهام و الفعال في إبادة استرجاع الثقة بين المواطن و مرفق القضاء(مجلة الوثائق العربية ، 1990، ص.71).

8- المشاكل التي تعاني منها مصالح الأرشيف القضائي:

- إن المتطلع لوضعية الأرشيف القضائي منذ عدة سنوات خلت لا شك أنه سيخرج بعدة انطباعات: قاعة متخصصة للأرشيف لا تستوجب لمقاييس التسيير ولا تطبق فيها أي منهجية في الترتيب والتصنيف وهي حالة غالبية.
 - قاعة تعتبر مجرد مخزن تكس فيها المحفوظات، وهي أشبه بقاعة المهملات، ومن ثم نعتبر أن مصلحة الأرشيف منعدمة تماما.
 - قاعة متخصصة للأرشيف مرتبة فيها المحفوظات القضائية وفق منهجية معينة، وتتوفر على شروط الحفظ إلى حد كبير، وهي حالات قليلة مع الأسف، ومن حيث التأطير كثيرا ما نصادف أن أسوأ الموظفين يتم التخلص منهم عن طريق تكليفهم بمصلحة الأرشيف.
- غير أنه رويدا بدأت النظرة إلى مصلحة الأرشيف تأخذ بعدا علميا. لا سيما في ظل اهتمام الوزارة ورؤساء الجهات القضائية بهذه المصلحة وتحسين رؤساء أمناء الضبط للجهات القضائية بالاضطلاع بمهامهم في التنظيم والاهتمام بهذه المصلحة، واختيار عناصر جديدة من الموظفين للعمل بهذه المصالح وتخصيص دورات تكوينية متخصصة، وتوظيف موظفين مختصين في تسيير الأرشيف والمحفوظات، وفي ظل انعدام القانون الأساسي، وجعل الكثير منهم يغادرون الجهات القضائية ورغم ذلك بدأت معالم عهد جديد ترسم في عصرنة هذه المصلحة وإعطائها الوجه الملائم واللائق، إذن ما هي القواعد السليمة التي تضمن تسيير صحيح للأرشيف؟

الخاتمة

تتميز وضعية الأرشيف القضائي بالتوازن الظاهر بين المجهودات المبذولة من طرف وزارة العدل والسلطات العمومية لصالح هذا القطاع الاستراتيجي ، والوضع المقلق الذي أل إليه أرشيف بعض الإدارات والمؤسسات وكذا بعض الهيئات العمومية بحيث وبالرغم من بعض النتائج المشجعة التي أحرزتها بعض المؤسسات التي حققت قفزات ملموسة في ميدان تنظيم الأرشيف ، تبقى مؤسسات أخرى ،سواء على المستوى المركزي أو المحلي ، لا تولى أهمية كافية ولا تبذل المجهودات اللازمة في هذا الميدان ،حارمة بذلك الذاكرة الوطنية من مصادر معلومات ثمينة ، وقد لوحظ عند بعض المؤسسات تقهقر مقلق في مستوى التكفل بالأرشيف ، بحيث ان النظرة القديمة لمفهوم تسيير الأرشيف تشكل

عائقا كبيرا لاستمرارية العمل الإداري للدولة ومخالفة للتشريع المعمول به لاسيما القانون 88-09 المؤرخ في 26 يناير 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني

نتج عن هذا الوضع عن الإهمال المتكرر الملاحظ في بعض الإدارات والمؤسسات على غرار قطاع العدالة، حيث تسود فكرة خاطئة وباطلة حول الأرشيف، في حين انه من المؤكد إن الأرشيف يمثل رمزا أساسيا للسيادة الوطنية، واثبات حقوق المواطن وحفظ كرامته .

إن الوضع المقلق للأرشيف في بعض المؤسسات، هو حقيقة تستدعي اتخاذ تدابير تقوية عاجلة لا يمكنها الانتظار وعلى هذا الأساس يستوجب على كل الحائزين أو المنتجين للأرشيف خاصة القضائي الموجود لدى مساعدتي العدالة أو المحامين، أن يساهموا في إعطاء الحلول والمساهمة في خلق جو فعال وإعادة النظر حول أهمية الأرشيف القضائي بالنسبة للمواطن وحتى الدولة والسهر على الحفاظ في تطبيق القوانين واللوائح المعمول بها، ومن ضمن النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة ما يلي:

احتوت الدراسة التي قمنا بها على عدة جوانب تتعلق بالأرشيف القضائي، والتدابير المتخذة من طرف وزارة العدل من اجل النهوض بهذا القطاع الحساس، ومن خلال تضافر الجهود كل في تخصصه. ومن هنا تبرز لنا أهمية النصوص التنظيمية من قوانين ومراسيم تنفيذية من شئنا أن ترفع من مستوى التسيير عبر مختلف المؤسسات التابعة لقطاع العدالة التي تعتبر الركائز الأساسية في عملية التسيير، أي اهتمامها بالأرشيف ولو بصفة محتشمة في بعض الأحيان.

تجلى لنا من خلال هذه الدراسة بان النصوص التنظيمية المتعلقة بالأرشيف القضائي قليلة جدا بالمقارنة مع النصوص التنظيمية في مجال الأرشيف الإداري، ناهيك عن عدم العمل بها داخل المصالح المختصة بتسيير هذا النوع من الأرشيف داخل المحلات المخصصة لها وبممكن تلخيص أهم ما توصلنا إليه من نتائج:

1. لقد خص المشرع الجزائري جملة من النصوص التنظيمية في مجال الأرشيف القضائي، لكن لم يحدد مجالات تطبيقها على القطاعات كثيرة، ومن أهمها قطاع العدالة، فيبقى النص القانوني ناقصا وقديم نظرا للإصلاحات الجديدة المعمول بها من طرف الوزارة الوصية.

2. أما فيما يخص توفر المجالس القضائية على أرشيف معالج، يعود الفضل للوثائقين أمناء المحفوظات الذين يبذلون قصارى جهدهم من اجل تنظيم وترتيب وتصنيف هذا النوع من الأرشيف بالرغم من نقص وسائل الحفظ.

3. اتخذت الوزارة الوصية جملة من التدابير من اجل النهوض بهذا القطاع لاسيما عمال الأرشيف حيث هناك مشروع رقمنة الأرشيف القضائي على مستوى كل المجالس القضائية والمحاكم التابعة لها على المستوي الوطني.

4. إن مفهوم التكنولوجيا الحديثة مازال غامضا في مجال تسيير الأرشيف القضائي خاصة إن معظم الموظفين لا يحسنون التعامل مع هذه الوسائل الحديثة رغم مساعي وزارة العدل بخصوص إقامة دورات تكوينية لموظفي العدالة.

وهناك بعض التوصيات المقترحة نراها بمثابة الدعامة الأساسية للرفع من أهمية الأرشيف وبالأخص الأرشيف القضائي.

- نشر الوعي التاريخي في المجتمع وتحسيسه بأهمية الأرشيف القضائي بواسطة مختلف وسائل الإعلام والمؤسسات المختصة وكذا الجمعيات التي تنشط في هذا المجال.
 - إعداد دليل الأرشيف الوطني ليكون بمثابة وثيقة عمل لفائدة المهتمين بالتأريخ والتاريخ.
 - تحديث وتحسين النصوص المنظمة للأرشيف بما يتماشى والتطورات الحاصلة اليوم في العالم بشأن الأرشيف عامة والأرشيف القضائي خاصة.
 - تمكين الباحثين والمؤرخين من المادة التاريخية المتاحة محليا ووطنيا وذلك بتزويد طرق الوصول إليها وتسهيل الإجراءات وتطوير أساليب الحفظ وتنظيم وسير الأرشيف وفق المعايير الدولية.
 - سن قانون أو تشريع خاص بالأرشيف القضائي لحماية وضبط عملية تنظيمه وسيره واستعماله و استغلاله.
 - تفعيل دور المصالح القنصلية والدبلوماسية الجزائرية للمساهمة في الوصول إلى الأرشيف الخاص بالعدالة الموجود بالخارج وتمكين الباحثين والمؤرخين منه والعمل على استرجاع ما أمكن منه.
 - تدعيم مخابر البحث ومراكز الدراسات في مجال التاريخ والأرشيف وذلك بالتقنين عبر تشريعات ونصوص تنظيمية بالتمويل الكافي لتنمية مثل هذه المراكز والمخابر وتشجيع عملية البحث والتنقيب في الأرشيف والتاريخ.
 - القيام بدورات تدريبية للإطارات لرفع مستواهم العلمي والعملية؛
 - عقد ملتقيات وندوات جهوية ووطنية ودولية حول الأرشيف لتكريس ثقافة أرشيفية بين أوساط المهتمين والمعنيين وتعميمها إلى كافة أفراد المجتمع والاستفادة من عملية تبادل الخبرات والتجارب بين الدول والمنظمات المهتمة بهذا الموضوع.
 - تشريع قانون وطني يحمي ويرعى الأرشيف القضائي مع مراعاة القوانين الدولية في هذا الشأن.
 - التفكير في تأسيس أرشيف رقمي للقضاء على التكديس داخل محلات الأرشيف.
- وبهذا نرجو أن نكون قد ساهمنا من خلال هذه الدراسة ولو بقدر ضئيل في تكملة جهود الطلبة اللذين سبقونا في هذا المجال، ونتمنى التوفيق للطلبة المهتمين بهذا الموضوع ونسأل الله أن نكون قد وفقنا إلى ما كنا نسعى إليه والله الموفق والهادي لحسن السبيل.

قائمة المراجع

1. السيد محمد إبراهيم (1987). مقدمة في تاريخ الأرشيف ووحداته. القاهرة: دار الثقافة
2. المجلس الدولي للأرشيف. (1998). التقنين العام والدولي للوصف الأرشيفي. دمشق: مركز المعلومات القومي
3. أنجريس موريس (2008) منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية. الجزائر: دار القصة
4. خولي ، جمال . (1992) . لوثائق الإدارية بين النظرية والتطبيق. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية،
5. زيان محمد عمر . (1983). البحث العلمي مناهجه وتقنياته. ط4. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية
6. مجلة الوثائق العربية. (1990). الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف (عربكا). العدد 15
7. صدى القانون. (1998) . نشره إعلامية دورية تصدر عن خلية الإعلام بمجلس قضاء بسكرة. العدد 2
8. مجلة همزة وصل. (2005). نشره إعلامية عن مؤسسة الأرشيف الوطني العدد 05 .
9. مجلة الفكر البرلماني (2005). تحديات كتابة التاريخ ودوره في العملية التشريعية. العدد 8 .
10. دليل الاستثمار في الجزائر. (2006). الجزائر: دار الصباح
11. دليل المتعامل مع العدالة. (2007). الجزائر. وزارة العدل
12. الجريدة الرسمية. (1984) مرسوم رقم 84- 387 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة . العدد 69.
13. الجريد الرسمية. (1965). العدد 96
14. الجريدة الرسمية. (1966). مرسوم رقم 66-171. العدد 50
15. الجريدة الرسمية. (1970) . أمر رقم 70- 91 العدد 107
16. الجريدة الرسمية. (1971) أمر رقم 71-36. العدد 49
17. الجريدة الرسمية. (1977) .مرسوم رقم 77-67 العدد 27
18. الجريدة الرسمية. (1984) مرسوم رقم 84- 387 يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة . العدد 69
19. الجريدة الرسمية. (1988). القانون الجزائري رقم 88-09 المتضمن لعملية الإقصاء. العدد 04
20. الجريدة الرسمية. (1996) .مرسوم تنفيذي رقم 96 - 168 يحدد كفايات تسير الأرشيف القضائي وحفظه . العدد 30

21. الجريدة الرسمية. (1998). قرار وزاري مشترك يحدد طبيعة الأرشيف القضائي ومدة حفظه لدى الجهات القضائية وأجال إتلافه أو اداعه لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني. العدد 53
22. الجريدة الرسمية. (2008). مرسوم تنفيذي رقم 08 – 245 يحدد شروط وكيفيات تسير الأرشيف التوثيقي وحفظه